

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٤٩

الخميس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد (ملديف)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ترد في الوثيقة A/C.4/76/INF/3.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ما مجموعه ١٦ جلسة رسمية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وعقدت أيضا جلسة غير رسمية شخصيا وجلسة افتراضية غير رسمية. وخلال الدورة، اعتمدت اللجنة ٣٤ مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البنود ٥٠ إلى ٦٣ و ١٢٢ و ١٣٩ من جدول الأعمال. أرجو من مقرر اللجنة، السيد يوسف عدن موسى، ممثل جيبوتي، أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة.

يرد التقرير الأول، المقدم في إطار البند ٥٠ من جدول الأعمال، "جامعة السلام"، في الوثيقة A/76/412. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ٨ منه.

السيد موسى (جيبوتي)، مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار البنود ٥٠ إلى ٦٣ و ١٢٢ و ١٣٩ من جدول الأعمال. وتشمل هذه التقارير، الواردة في الوثائق من A/76/412 إلى A/76/427، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا للوفود،

ويرد التقرير الثاني، المقدم في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، في الوثيقة A/76/413. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ٨ منه.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org) وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، في الوثيقة A/76/417. ونظرت اللجنة الرابعة أيضا في التقرير الثالث والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/76/360)، فضلا عن تقارير الأمين العام ذات الصلة. وتقرّر اللجنة الرابعة اعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من تقريرها.

يرد التقرير السابع، المتعلق بالبند ٥٦ من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، في الوثيقة A/76/418. استمعت اللجنة الرابعة إلى بيانات استهلاكية أدلى بها وكيل الأمين العام لعمليات السلام ووكيل الأمين العام للدعم العمليتي، ووكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وستواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام النظر في العديد من المسائل التي أثّرت خلال المناقشة العامة المشتركة المتعلقة بهذا البند في دورتها لعام ٢٠٢٢، التي ستعقد اللجنة الرابعة في تقريرها في دورة مستأنفة ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢٢.

يرد التقرير الثامن للجنة، المتعلق بالبند ٥٧، "الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة"، في الوثيقة A/76/419. استمعت اللجنة الرابعة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للدعم العمليتي. وبموجب أحكام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن مسائل السياسة العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، والمنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة، وكذلك مشاركة الشباب.

ويرد التقرير التاسع، المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالإعلام"، في الوثيقة A/76/420.

ويرد التقرير الثالث، المقدم في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري"، في الوثيقة A/76/414. وفي مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة العلمية عن دوريتها السابعة والسنتين والثامنة والسنتين (A/76/46)، وتدعو الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، والنرويج إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية وفقاً لإجراءات الزيادات المحتملة في عضوية اللجنة العلمية، عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢١ من القرارين ٧٠/٦٦ و ٢٦١/٧٣ على التوالي.

ويرد التقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في الوثيقة A/76/415. وبموجب أحكام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ منه، تطلب الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل، على سبيل الأولوية، النظر، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

تعلن الجمعية أيضاً يوم ٢٠ تموز/يوليه يوماً دولياً للقمر، مراعية إنجازات جميع الدول في استكشاف القمر وإذكاء الوعي العام بشأن استكشاف القمر واستخدامه على نحو مستدام. وعقدت اللجنة الرابعة، أثناء نظرها في البند نفسه، جلسة غير رسمية واحدة للفريق العامل الجامع، برئاسة وفد رومانيا.

يرد التقرير الخامس، المقدم في إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، في الوثيقة A/76/416. ونظرت اللجنة الرابعة أيضاً في تقرير المفوض العام للأونروا (A/76/13)، وفي تقارير أخرى ذات صلة بالبند. واعتمدت اللجنة الرابعة ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب عمل الوكالة، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من التقرير.

يرد التقرير السادس، المقدم في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الشعب

والتقرير المقدم في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وارد في الوثيقة A/76/425. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة عددا من مشاريع القرارات ومشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من التقرير.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، يرد في الوثيقة A/76/427 مشروع المقرر الذي يتضمن برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر هذا.

وأخيرا، يبين التقرير المتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، الوارد في الوثيقة A/76/426، أن اللجنة عقدت جلسة غير رسمية لمناقشة ذلك البند. ولاحقا أحال رئيس اللجنة الرابعة موجز مناقشة تلك الجلسة غير الرسمية إلى رئيس اللجنة الخامسة في رسالة (A/C.4/76/10) تتضمن طلبا إلى اللجنة الخامسة بأن تأخذ الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الرابعة في الاعتبار أثناء مداولاتها بشأن البرنامجين ٤ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢.

يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في تقاريرها الواردة في الوثائق من A/76/412 إلى A/76/427 لكي تنظر فيها وتعتدها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أنوه بالمستوى الرفيع من التعاون السائد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). لقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة وإنجاز عملها بفعالية وكفاءة ضمن الوقت المخصص لها، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن استمرار جائحة كوفيد-١٩. وأود أن أعرب، باسم مكتب اللجنة، عن خالص تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتها البناءة خلال الدورة.

لقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الإعلام (A/76/21) وتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/76/278) واستمعت إلى إحاطة من وكالة الأمين العام للاتصالات العالمية بشأن الجهود التي تبذلها إدارتها لتعزيز رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار ألف، "الإعلام في خدمة الإنسانية"، ومشروع القرار باء، "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي". مشروعا القرارين كلاهما واردان في الفقرة ٨ من تقريرها.

بخصوص مجموعة البنود المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البنود من ٥٩ إلى ٦٣ من جدول الأعمال)، معروض على الجمعية العامة خمسة تقارير، على النحو التالي.

في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، يرد التقرير في الوثيقة A/76/421. مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة وارد في الفقرة ٧ منه.

والتقرير المتعلق بالبند ٦٠ من جدول الأعمال، "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، يرد في الوثيقة A/76/422. مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة وارد في الفقرة ٧ منه.

وفيما يتعلق بالبند ٦١ من جدول الأعمال، "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، يرد التقرير في الوثيقة A/76/423. مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة وارد في الفقرة ٧ منه.

والتقرير المتعلق بالبند ٦٢ من جدول الأعمال، "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وارد في الوثيقة A/76/424. مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة وارد في الفقرة ٨ منه.

وحين تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد من هذه المقترحات أو عليها جميعها في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعها، واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح أيضا فرصة للإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي من المقترحات أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وبالتالي أمل أن نتمكن من الشروع في أن نعتمد بدون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة بدون تصويت.

سيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود تحت إعلانات الجلسة العامة.

وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، بالإنكليزية فقط، معنونة "المقترحات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنتظر فيها الجمعية العامة"، والتي عُممت بوصفها الوثيقة A/C.4/76/INF/3.

ونود تذكير الأعضاء بأن مقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإضافيين لم يعودوا مقبولين الآن بعد أن اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة.

وأود أيضا تذكير الأعضاء بأن أي تصويبات على نية تصويت الوفود بعد الانتهاء من التصويت على مقترح ما ينبغي تقديمها مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة.

أعوّل على تعاون الأعضاء لتقادي أي تعطيل لإجراء اتنا في هذا الصدد.

وأود في هذا الصدد أن أشيد إشادة خاصة برئيس اللجنة الرابعة، سعادة السفيرة إغريسدا أراسيلي غونساليس لوبيس، ممثلة السلفادور، التي مكنت معرفتها وخبرتها، التي عززتها مهاراتها الدبلوماسية البارعة، اللجنة من النظر بعمق في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها. كما أن أعضاء المكتب الآخرين الذين كان من دواعي سروري العمل معهم - السيد أنجيليتو نايان ممثل الفلبين، والسيد ماثيو إدبروك ممثل ليختشتاين، والسيد لوكاش بيتر برفي ممثل سلوفاكيا - أسهموا أيضا إسهاما كبيرا في الاختتام الناجح لأعمال اللجنة.

كما أود أن أسجل شكرنا لأمانة اللجنة الرابعة، الموجودة في فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على مساعدتها الفعالة والقيمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

لقد أوضحت الوفود في اللجنة مواقفها بشأن توصيات اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت أو الموقف.

وأود تذكير الأعضاء بأنه، وفقا للمقرر ٣٤/٤٠١،

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

كما أود تذكير الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

جامعة السلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/412)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٧٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/413)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/414)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/415)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٩ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/416)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ١٣ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل، التي ترغب في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيدة شابير بن نفتالي (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): نأخذ الكلمة مرة أخرى اليوم لتناول مشاريع القرارات الأحادية الجانب وغير المتناسبة والمتحيزة المعروضة على الجمعية العامة. وعلى مدى الشهر الماضي، اعترف عدد متزايد من الوفود بالنفق العميق والتحيز المنهجي الذي مكنته الأمم المتحدة ضد دولة إسرائيل.

إن مشاريع القرارات التي نصوت عليها اليوم تقوم على ركائز جدول أعمال مسيس، وهي تشكل مجموعة ضارة ذات هدف نهائي واضح هو إنكار حق إسرائيل في الوجود كدولة يهودية آمنة ومزدهرة وديمقراطية. وتركز مشاريع القرارات عمداً على الروايات الكاذبة، وترسخ الصراع وتمكن الكراهية، بدلاً من الاحتفال والاعتراف بالزخم السلمي الكبير الذي تتوسع فيه إسرائيل وحلفاؤها الساعون إلى السلام كل يوم.

وتحافظ إسرائيل على التزامها الثابت بدعم المساعدة الإنسانية للمحتاجين وتعزيزها بنشاط. بيد أنها لا تعتقد أنه ينبغي لوكالة من وكالات الأمم المتحدة أن تشارك في جدول أعمال ذي دوافع سياسية من خلال نشر الدعوة ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة. إن تعريف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المشوه للاجئين يوفر شعوراً زائفاً بالأمل في العودة لأكثر

من ٥,٥ ملايين شخص. وتلك الفكرة غير الواقعية لن تحقق السلام، ولن تحقق العدالة أيضاً.

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الخاصة التي تحقق في ما يسمى بالممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب، والتي تتجاهل تماماً إرهاب حماس للفلسطينيين والإسرائيليين، هي لجنة منفصلة بطبيعتها عن الواقع. ولا يمكنها، ولا ينبغي لها، أن تتلقى دعم وتمويل الجمعية العامة.

وتختار مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة إعطاء الأولوية لشيطنة إسرائيل، بينما تفشل تماماً في إدانة الأنشطة الإرهابية، ناهيك عن ذكرها. إنها تحرض على الأفعال وتكلف الأرواح. وخلال الأسابيع الأخيرة، وقع المدنيون الإسرائيليون ضحايا لموجة أخرى من الإرهاب في سلسلة من عمليات إطلاق النار والطعن التي شنتها حماس وغيرها من الإرهابيين الفلسطينيين.

والأمم المتحدة تقف صامتة في وجه تلك الهجمات الإرهابية، وعدم إدانتها لا يعزى إلى انعدام الفرص. وتتخذ الأمم المتحدة قرارات يومية مدروسة بالتزام الصمت إزاء أعمال الإرهاب ضد المدنيين الإسرائيليين. ففي جلسة الجمعية العامة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، التزمت الأمم المتحدة الصمت. وفي الإحاطة التي عقدها مجلس الأمن بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.8913)، التزمت الأمم المتحدة الصمت. وفي مناقشة الجمعية العامة التي جرت في اليوم التالي، ١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/76/PV.41 و A/76/PV.42)، التزمت الأمم المتحدة الصمت.

وكانت تلك إخفاقات متعمدة متتالية في إدانة الإرهاب. وبدلاً من إدانة تلك الأعمال الإرهابية الشنيعة، اتخذت الجمعية العامة قرارات تدين إسرائيل حصراً. وذلك ليس سوى مثال آخر على واقع الكيل بمكيالين السيئ السمعة الذي تواجهه إسرائيل يومياً داخل أروقة الأمم المتحدة.

وتكرر إسرائيل التأكيد على أن مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة لا تسهم أبداً في تعزيز السلام. إنها تواصل صد أي

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، كيريباس، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، رواندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٧/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

محاولة حقيقية لتحقيق السلام وتحسين حياة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. ونتساءل مرة أخرى عما إذا كانت الجمعية ترغب في دعم اليد السلمية الممدودة نحو السلام من خلال الحوار المباشر - أم أنها تفضل مواصلة دعم جدول أعمال معاد لإسرائيل؟ الجواب يهمني.

وللمرة الأخيرة في عام ٢٠٢١، نذكر الجميع بأن الطريق إلى السلام واضح. إنه طريق للحوار الحقيقي والقبول والتعاون. إنه ليس طريقا للتحريض والكراهية والإرهاب. ولا تزال إسرائيل تمد يدها لأولئك الذين يسعون إلى السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، غواتيمالا، رواندا، أوروغواي، زامبيا. اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/417)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ١٣ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحداً تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كينيا، الكويت،

- (الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، البرازيل، الكاميرون، فيجي، هندوراس، كيريباس، توغو، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٦/٧٩).

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٧٣ عضواً عن التصويت (القرار ٨٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "الجلول السوري المحتل"

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، إسرائيل، ليبيريا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الفلبين، سلوفينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لايتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، أوكرانيا، أوروغواي، فانواتو، زامبيا.

الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمو، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بربور، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، هنغاريا، إسرائيل، ليبيريا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، البرازيل، الكامبيرون، كندا، كوت ديفوار، إكوادور، فيجي، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بنما، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، توغو، تونغغا، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، البرازيل، الكامبيرون، كندا، كوت ديفوار، إكوادور، فيجي، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بنما، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، توغو، تونغغا، أوروغواي، فانواتو، زامبيا اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٨١/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/420)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت باعتمادهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروعَي القرارين ألف وباء، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار ألف بعنوان "الإعلام في خدمة الإنسانية". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٨٤/٧٦ ألف).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار باء بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها العالمية في مجال الاتصالات". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٨٤/٧٦ باء).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (القرار ٨٢/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/418)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/76/418؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٥٢١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/419)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٨٣).

البند ٥٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتيتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة
الرابعة) (A/76/421)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار
أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة
الرابعة) في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،
بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
إكادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،
إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا،
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -
بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو،
بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا،
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة
العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتمتعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين، مع
امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٨٥/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/422)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٨٦/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/423)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية

السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥٢ عضواً عن التصويت (القرار ٨٧/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/424)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/425)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ١٧ مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ٣٧ من تقريرها، فضلاً عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٨ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع عشر، وفي مشروع المقرر، واحداً تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "مسألة الصحراء الغربية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٩/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة ساموا الأمريكية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسألة أنغولا". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩١/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسألة بربودا". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٢/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "مسألة جزر فرجن البريطانية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٩٣/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "مسألة جزر كايمان". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٩٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩٥/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "مسألة جزر تركس وكايكوس". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٠٢/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٠٣/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار السادس عشر، المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "مسألة غوام". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٩٦/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "مسألة مونتسيرات". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٩٧/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "مسألة كاليديونيا الجديدة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار العاشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٩٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "مسألة بيتكرن". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الحادي عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٩٩/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "مسألة سانت هيلانة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٠٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "مسألة توكيلاو". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٠١/٧٦).

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

توغو

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٠٤/٧٦).

الرئيس (كلم بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار السابع عشر، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

المعارضون:

للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

إسرائيل، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٣/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/426)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة عن البند ١٣٩ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، الذي صدر بوصفه الوثيقة A/76/426. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٢٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها في هذه الجلسة.

وباسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيدة إغريسيلا أراسيلي غونزاليس لوبيس، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة ورئيسة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب الآخرين وجميع الممثلين على العمل المنجز خلال هذه الدورة.

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، توغو، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٢ عضواً عن التصويت (القرار ١٠٥/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "مسألة جبل طارق". وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٢/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/76/427)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترح"

إلى ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وستوضح مجموعة متنوعة من الآليات الرامية إلى زيادة وتعزيز المعلومات التي تمكن الدول الأعضاء من تناول هذا الموضوع.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٠ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين"، في الوثيقة A/76/471. وفي الفقرة ١٣ منه، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تنهي الجمعية العامة على اللجنة لقيامها بوضع اللمسات الأخيرة على عدد من نواتجها؛ وتحيط علما مع الاهتمام بالتقدم المحرز في عمل اللجنة في عدة مجالات وبقراراتها المتعلقة بعملها في المستقبل؛ وتقرر أن تخصص للجنة دعما إضافيا للمؤتمرات والموارد لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة تنفيذ عمله فيما يتعلق بإصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ويتصل مشروع القرار الثاني تحديدا بقواعد الوساطة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، توصي الجمعية العامة باستخدام قواعد الأونسيترال للوساطة في تسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية.

ويتعلق مشروع القرار الثالث بقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وبموجب أحكام مشروع القرار الثالث، توصي الجمعية العامة باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في تسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية.

وبموجب أحكام مشروع القرار الرابع، تقرر الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٦٠ إلى ٧٠ دولة، وأن ينتخب أعضاء اللجنة العشرة الإضافيون وفقا للجوانب الإجرائية والإدارية الواردة فيه.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨١ من جدول الأعمال، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره

وتتناول المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أهم المسائل العالمية، بما في ذلك أثر الجائحة وعواقبها على المستوى العالمي. والتركيز المستمر والجهود الدؤوبة التي يبذلها كل منا لتنفيذها أمر أساسي لإحياء الأمل والعمل لصالح شعوب العالم.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة السادسة عن البنود ٧٩ إلى ٨٨ و ١١١ و ١٢٢ و ١٣٩ و ١٦٧ إلى ١٧٦ من جدول الأعمال.

أرجو من مقررة اللجنة السادسة، السيدة أنا لورينا فيلالوبوس برنس، ممثلة كوستاريكا، أن تعرض في بيان واحد تقارير اللجنة.

السيدة فيلالوبوس برنس (كوستاريكا) مقررة اللجنة السادسة (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة ٢٢ بندا موضوعيا وثلاثة بنود إجرائية من جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تدرج جميع بنود جدول الأعمال هذه تحت ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره"، و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى". وسأعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود بالترتيب الذي تدرج به تحت تلك العناوين الثلاثة.

تحت عنوان "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، نظرت اللجنة السادسة في ١٠ بنود من جدول الأعمال وأوصت الجمعية العامة باعتماد ١٦ مشروع قرار.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٧٩ من جدول الأعمال، "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، في الوثيقة A/76/470. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٧ منه، ستؤكد الجمعية العامة وتوضح مختلف التدابير الرامية

وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد مجلدا من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال، "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، في الوثيقة A/76/474. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٨ منه، ستحيط الجمعية العامة علما مرة أخرى بمشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي وتقرر استئناف نظرها في الموضوع في دورتها السابعة والسبعين.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، في الوثيقة A/76/475.

وفي الفقرة ١٢ منه، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين وأن تبقي على جدول أعمالها مسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وعلاوة على ذلك، ستدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة للجنة الخاصة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية".

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، تكرر الجمعية دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي وتعزز بحسن نية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في التسوية السلمية لنزاعاتها الدولية، وتشجع الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان مانيلا من خلال الأنشطة المناسبة.

وزيادة تفهمه"، في الوثيقة A/76/472. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٧ منه، تأذن الجمعية العامة، في جملة أمور، للأمين العام بالاضطلاع بالأنشطة المحددة في تقريره في إطار هذا البند، على أن تمول من اعتمادات في الميزانية العادية، وتأذن أيضا للأمين العام بمواصلة توسيع نطاق تلك الأنشطة، التي ستمول من التبرعات.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٢ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين"، في الوثيقة A/76/473. وفي الفقرة ١٢ منه، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي على العمل الذي أنجزته في دورتها الثانية والسبعين؛ وتوصي بأن تواصل اللجنة عملها بشأن المواضيع الواردة في برنامج عملها الحالي؛ وتقرر أن تعقد الدورة الثالثة والسبعون للجنة في التواريخ المحددة فيها.

ويتعلق مشروع القرار الثاني بحماية الغلاف الجوي. وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، تحيط الجمعية العامة علما بالديباجة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، التي سيرفق نصها بالقرار، وستسترعي انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يطلب منها تناول هذا الموضوع وتشجيع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

ويتعلق مشروع القرار الثالث بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وبموجب أحكام مشروع القرار الثالث، تحيط الجمعية العامة علما بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وتوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إليه للنظر فيه، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن. وسيرفق بالقرار نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد. كما ستشجع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٨ من جدول الأعمال، "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه"، في الوثيقة A/76/496. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٨ منه، تشير الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها، فضلا عن إمكانية الوصول إليها.

وستعدل الجمعية العامة أيضا الأنظمة لإنفاذ المادة ١٠٢ من الميثاق وستدعو الدول والمنظمات والمؤسسات المهمة إلى تقديم تبرعات لتمويل حلقات العمل المتعلقة بقانون المعاهدات وممارستها على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتقرر الجمعية العامة أيضا إجراء مناقشة مواضيعية في اللجنة السادسة لتعزيز التبادل الفني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

أنقل الآن إلى العنوان الثاني، "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره".

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١١١ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، في الوثيقة A/76/478. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٩ منه، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن توصي اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية، بإنشاء فريق عامل بغية وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلا عن إجراء مناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤، بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال، "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، في الوثيقة A/76/476. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٨ منه، تؤكد الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، حتمية التمسك بسيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تركيز الدول الأعضاء تعليقاتها في المناقشة المقبلة للجنة السادسة، المقرر عقدها خلال الدورة السابعة والسبعين بشأن الموضوع الفرعي "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٦ من جدول الأعمال، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، في الوثيقة A/76/477. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٧ منه، ستقرر الجمعية مواصلة نظرها في البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، ولهذا الغرض فإن الجمعية تكرر قرارها بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة، في دورتها السابعة والسبعين، لمواصلة إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، كما ستنتظر تحديدا في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها" والتعليق عليها.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٧ من جدول الأعمال، "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، في الوثيقة A/76/495. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٧ منه، تقرر الجمعية العامة دراسة مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية اللجنة بإبرام اتفاقية على أساس مشاريع المواد، أو أي مسار آخر محتمل للعمل فيما يتعلق بمشاريع المواد، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام متتالية كاملة خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة.

وتقرر الجمعية العامة أيضا أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عن نتائج مداولاته، بغية أن تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن أي

وتوصي اللجنة أيضا بأن ترجى الجمعية العامة إلى الدورة السابعة والسبعين اتخاذ قرار بشأن طلب منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومجتمع الديمقراطيات، وأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ومنندى بواو من أجل آسيا، في إطار بنود جدول الأعمال ١٦٨ إلى ١٧٥ على التوالي. وترد التقارير المتعلقة بتلك الطلبات ومشاريع المقررات ذات الصلة التي أوصت الجمعية باعتمادها في الفقرة ٧ من الوثائق من A/76/481 إلى A/76/488، على التوالي.

وفيما يتعلق بالبندين الإجراءيين، يرد في الوثيقة A/76/489 التقرير المتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السابعة والسبعين، ويوصى في الفقرة ٦ منه بمشروع مقرر تحيط الجمعية بموجبه علما ببرنامج العمل المؤقت. ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، في الوثيقة A/76/490، ولم ترد فيه توصية للجمعية العامة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتعلقة ببنود جدول الأعمال تحت العناوين الثلاثة بدون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تحذو الجمعية العامة نفس الحذو.

وأود أن أبلغ الجمعية بأنه لا يوجد تقرير عن البند ٥ من جدول الأعمال، "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وتمشيا مع الممارسة السابقة، سيتم النظر في انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة السابعة والسبعين في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لرئيسة اللجنة السادسة، السفيرة علياء بنت أحمد بن سيف آل ثاني، ممثلة قطر، على جهودها المتفانية والطريقة الجديرة بالثناء التي أدارت بها أعمال اللجنة. وأود أيضا أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين وهم السيد أحمد عبد العزيز أحمد الغريب ممثل مصر، والسيدة جوستينا

وفي إطار العنوان الثالث والأخير، "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بندا موضوعيا وبندين إجرائيين.

وأحيل البند ١٤٧ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وقد أحييت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من رئيس الجمعية العامة (انظر A/C.5/76/19).

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٦٧ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، في الوثيقة A/76/480. وبموجب مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٨ منه، تحت الجمعية العامة بقوة البلد المضيف، في جملة أمور، على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضها على موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة؛ وتعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إصدار تأشيرات دخول لبعض ممثلي دول أعضاء معينة؛ وتتوقع أن يصدر البلد المضيف على وجه السرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي جميع الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة عملا بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة.

وتكرر الجمعية العامة أيضا توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر في الأمر بجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند ٢١ من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل؛

ونظرت اللجنة السادسة أيضا في تسعة طلبات للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة. ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٧٦ من جدول الأعمال، "منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، في الوثيقة A/76/497. وبموجب مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٨ منه، توصي اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

في اللجنة، ما لم تُخَطَر الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك. وبالتالي، أمل أن نتمكن من الشروع في أن نعتمد بدون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة دون تصويت.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين إضافيين لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/76/470)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٦/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/76/471)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدماً، أود إبلاغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين"، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق

كروتوليتي ممثلة لليتوانيا، والسيد ريكاردو غارسيا لوبيث ممثل إسبانيا على تعاونهم، وكذلك جميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم القيمة في إنجاح الدورة.

وأخيراً، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة، شعبة التدوين في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، على دعمها الفعال والقيم وعلى المشورة المهنية السليمة التي قدمتها طوال الدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

لقد أوضحت الوفود موافقها إزاء توصيات اللجنة السادسة في إطار اللجنة، وترد أيضاً في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وبالتالي، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات، بالتالي، على البيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعطّل تصويتها مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن موقف ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن موقفه في اللجنة، وأن تقتصر التعليقات على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي من هذه المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك ستتاح فرصة للإدلاء ببيانات تعليل للتصويت بعد التصويت على أي من المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنبت فيها بالطريقة نفسها المتبعة

في مشروع القرار . وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين
تقرير اللجنة السادسة (A/76/473)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١٢ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١١/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حماية الغلاف الجوي". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٢/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٣/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الأول حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية متاحا.
نبت الآن في مشاريع القرارات من الثاني إلى الرابع، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٧/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث، المعنون "قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجل". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٩/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال.

البند ٨١ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/76/472)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

البند ٨٣ من جدول الأعمال

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/475)

تقرير اللجنة السادسة (A/76/474)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعاً قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها. سوف نبت الآن في مشروعَي القرارين الأول والثاني، واحداً تلو الآخر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف قبل البت في مشروع القرار.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

السيد أروتشا أولابويغا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): كما ورد في الفقرة ٥ من التقرير المتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال، "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/76/474)، تكلم وفد بلدي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر شرحاً للموقف قبل اعتماد اللجنة السادسة لمشروع القرار A/C.6/76/L.17. ومع ذلك، فإن التقرير لا يشير إلى أن وفد بلدي قد نأى بنفسه عن مشروع القرار ذاك. وفي ذلك الصدد، ولأسباب الواردة في شرح الموقف المقدم سابقاً، تؤكد المكسيك من جديد أنها تتأى بنفسها عن مشروع القرار المعروض الآن على الجمعية لاعتماده. **الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٥/٧٦).

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "الذكرى السنوية الأربعون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٦/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين، الذي يرغب في التكلم لشرح الموقف بشأن القرار ١١٦/٧٦.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

السيد مانالو (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): تعلق الفلبين أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة، إذ كان إنشاؤها أحد الأمور التي دعا إليها السيد كارلوس ب. رومولو، الدبلوماسي الفلبيني الذي وقع الميثاق باسم الفلبين في عام ١٩٤٥. وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لأعمال اللجنة الخاصة، بناء على مبادرة من بلدان حركة عدم الانحياز، هو أحد أهم إنجازات

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٧/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/76/477)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.
نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير اللجنة السادسة (A/76/495)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.
نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٩٨/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

اللجنة الخاصة. وقد اعتمد الإعلان من دون تصويت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، وهو معلم بارز فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويستند إلى الميثاق.

ولذلك، فإننا ممتنون وسعداء لأن القرار ١١٦/٧٦، المعنون "الذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية"، والمستند إلى مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخاصة في الفقرة ٦٣ من تقريرها السنوي (A/76/33) وعلى النحو الذي اقترحه الفلبين في البداية خلال الدورة السابقة للجنة الخاصة، قد تم اعتماده بتوافق الآراء، أولاً من قبل اللجنة السادسة والآن من قبل الجمعية العامة.

إن اعتماد اليوم بتوافق الآراء لهذا القرار، الذي يدعو جميع الدول إلى التقيد بإعلان مانيلا والأخذ به بنية صادقة أثناء تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية - بعد مرور ٤٠ عاماً تقريباً وفي ظل ظروف سلمية - لدليل على أهميته الدائمة. وتتطلع الفلبين إلى العمل مع الدول الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة في إحياء الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان مانيلا بتنظيم أنشطة مناسبة في العام المقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/76/476)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

البند ٨٨ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

تقرير اللجنة السادسة (A/76/489)

تقرير اللجنة السادسة (A/76/496)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار

أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السادسة والسبعين". لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٢٥).

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/76/490)

تقرير اللجنة السادسة (A/76/478)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار

ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٥٢٦).

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/١٢١).

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ترغب في اختتام نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرير اللجنة السادسة (A/76/480)

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/١٢٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت

هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/481)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٢٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/482)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٢٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/483)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٢٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب

لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/484)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٣٠).

تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/487)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٣٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال

منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/488)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٣٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/485)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٣١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/486)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر

أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٦/٥٣٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب

في اختتام نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟

البند ١٧٦ من جدول الأعمال

منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/76/497)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٥٣٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند، الذي يرغب في التكلم تعليلاً للموقف بشأن القرار ٧٦/٥٣٥.

السيد تيرومورتى (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة بالنيابة عن الهند وفرنسا لأشكر جميع أعضاء الأمم المتحدة على اتخاذ القرار ٧٦/٥٣٥، الذي يمنح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب. ويسعدني بصفة خاصة أن الجمعية العامة اتخذت هذا القرار التاريخي تحت قيادة الرئيس ورئاسته التي تبعث على الأمل. لقد تم تصميم التحالف الدولي للطاقة الشمسية كجهد مشترك بين الهند وفرنسا لحشد الجهود من أجل مكافحة تغير المناخ من خلال نشر حلول الطاقة الشمسية. وقد أطلق هذا التحالف قادتنا في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في باريس في عام ٢٠١٥.

وفي غضون ست سنوات قصيرة أصبح التحالف مثالا على كيفية القدرة على المضي قدما في العمل المناخي العالمي الإيجابي من خلال الشراكات.

وقد وفرت السلطة الدولية لقاع البحار منبرا مخصصا للتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع وأصحاب المصلحة الآخرين للمساعدة في تحقيق هدف مشترك.

إن زيادة استخدام الطاقة الشمسية وجودتها لسد الاحتياجات من الطاقة بطريقة آمنة ومريحة وميسورة التكلفة ومنصفة ومستدامة يعزز أمن الطاقة والتنمية المستدامة ويسر الحصول على الطاقة في البلدان الأعضاء النامية. وسيساعد منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب في الجمعية العامة على توفير تعاون منتظم ومحدد جيدا بين التحالف والأمم المتحدة يعود بالنفع على نمو الطاقة وتنميتها على الصعيد العالمي. ومرة أخرى أشكر جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المشاركة في التوقيع وفي تقديم مشروع القرار، على جعل هذه اللحظة التاريخية ممكنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها لهذه الجلسة. وباسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيدة علياء أحمد سيف آل ثاني، الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب الآخرين، فضلا عن جميع الممثلين، على العمل الذي أنجزوه في هذه الدورة.

تتناول المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أهم المسائل العالمية، بما في ذلك أثر وعواقب الجائحة العالمية. والتركيز المستمر والجهود الدؤوبة التي يبذلها كل واحد منا لتنفيذها أمر أساسي لإحياء الأمل وتحقيق الإنجازات من أجل شعوب العالم.

البند ٧٨ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/76/311 و A/76/311/Add.1)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية

التي تؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحر، ما يعرض للخطر رفاه السكان الذين يتشردون وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

وفي ذلك الصدد، أصر وفد بلدي مرارا وتكرارا على ضرورة كفالة ألا يشير نص القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار حصرا إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار الوحيد المنطبق على الأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وبالنظر إلى وجود مبادئ وصكوك أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون البيئي الدولي، يمكن أن تكون بمثابة إشارات متعددة الأبعاد وتدرجية إلى مختلف الجوانب المتقاربة للصون المستدام للمحيطات وإدارتها، ويمكن أيضا أن تحدد طبيعة ذلك المورد من الناحية العلمية.

وبما أن جمهورية السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا ننأى بأنفسنا عن نص القرار ٧٢/٧٦، وتحديد الفترات التي تشير بشكل شامل وحصرًا إلى الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع مواقفها فيما يتعلق بالقرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة، مثل القرار ٢٤٩/٧٢، ولا سيما الفقرة ١٠ منه، تود جمهورية السلفادور أن تؤكد من جديد أن المشاركة في المفاوضات بشأن القرار ٧٢/٧٦ أو في نتائجه لا يمكن أن تغير الموقف القانوني لمن ليسوا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في الاتفاقات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بذلك الصك.

ونأسف لرفض الاقتراح الذي قدمه وفد بلدنا خلال المفاوضات بشأن الفقرة ١٧٩ من القرار ٧٢/٧٦، بأن تعكس الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة للقانون البيئي الدولي، مثل إعلان إستكهولم بشأن البيئة البشرية.

وفي ذلك الصدد، يرى وفد بلدي أن عدم ذكر مبادئ وقواعد أخرى للقانون الدولي العام في القرار ٧٢/٧٦ يقوض عالمية جميع جوانبه، فضلا عن النهج المتعدد الأوجه إزاء المحيطات، الذي ينبغي أن يكون في الواقع الغرض من القرار.

المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الحادي والعشرين (A/76/171)

التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/76/391)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة فلوريس سوتو (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): تسلم جمهورية السلفادور بأهمية المحيطات بوصفها عنصرا أساسيا للحياة على كوكبنا ولمستقبلنا. ويدرك وفد بلدي، في ذلك الصدد، الطابع الحيوي للدور الأساسي الذي تؤديه المحيطات في مختلف جوانب دورات حياة الكائنات الحية التي تعيش على كوكبنا، فضلا عن الدور الذي تؤديه في الحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية.

ولهذا السبب من الضروري العمل على حماية استدامة المحيطات، ولا سيما لكفالة الأمن الغذائي لملايين الناس وتعزيز الجهود الرامية إلى حفظ جميع الموارد الساحلية والبحرية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك عن طريق منع التلوث البحري الناجم عن البلاستيك وغيره من حطام المحيطات.

ويصبح اتباع نهج الاستدامة للحفاظ على المحيطات ضروريا أكثر من أي وقت مضى عند النظر في التطورات المتعلقة بتغير المناخ والأثر الذي يسببه من حيث الزيادات في درجات الحرارة العالمية،

وجهة نظر الإنصاف، وتشدد على أن جميع المفاوضات المتعلقة بذلك الحق يجب أن تعكس المعايير والمبادئ المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة للبيئة البحرية ومواردها لتحقيق التنمية المستدامة من أجل الأجيال القادمة.

وفيما يتعلق بالقرار ٧٢/٧٦، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، نعتقد أن له جوانب إيجابية. ومع ذلك، نلاحظ وجود عناصر أدت بمرور الوقت إلى أن تُعرب فنزويلا عن تحفظات بشأن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ وبشأن الغاية ١٤ - ج من أهداف التنمية المستدامة على النحو المبين في القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

ونعتقد أنه ينبغي النظر في التحديثات المقبلة لأحكام الاتفاقية، بالنظر لوجود حالات جديدة تبين أن النهج الحالي غير ملائم، ويؤدي في بعض الحالات إلى نتائج عكسية، مما أثر على إنشاء نظام ينبغي له أن يعالج أهم المسائل المعاصرة المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة للجميع.

وعلى الرغم من أن بلدنا ليس طرفاً في اتفاق استدامة مصائد الأسماك لعام ١٩٩٥، يكتسي قطاع مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية أولوية في خططنا الإنمائية الوطنية. ونؤكد مجدداً التزامنا باستدامة مصائد الأسماك من خلال تطبيق مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. ووفقاً لذلك، فإن فنزويلا طرف في العديد من الصكوك الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على مصائد الأسماك وتنظيمها.

وبالمثل، فإن خططنا للتنمية الوطنية تكملها مجموعة من القواعد التنظيمية التي تتيح لنا الاعتماد على البرامج الرامية لتحقيق حفظ الموارد البيولوجية البحرية وحمايتها وإدارتها، وفي الوقت نفسه تعزيز الاستخدام المسؤول والمستدام لها، بما في ذلك الجوانب البيولوجية

السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نشكر السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس موتسفيلت كرافيك، ممثل النرويج، على تيسير المفاوضات بشأن نصي القرارين ٧١/٧٦ و ٧٢/٧٦، على التوالي.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، إذ لا تنطبق قواعدها على بلدي بموجب القانون العرفي أو العرف الدولي، باستثناء تلك التي اعترفت بها الدولة الفنزويلية صراحة أو ستعترف بها في المستقبل بإدماجها في تشريعاتها المحلية. والأسباب التي حالت دون انضمام جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تلك الصكوك لم تتغير.

وتعتقد الدولة الفنزويلية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتمتع بمشاركة عالمية، على عكس العديد من الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى. وبالمثل، كررنا تأكيد موقفنا في مختلف المحافل الدولية بأنه يجب ألا تعتبر الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، بالنظر إلى وجود صكوك دولية أخرى في ذلك المجال تشكل، إلى جانب الاتفاقية، مجموعة القوانين المعروفة باسم قانون البحار.

وتشمل تلك الصكوك اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، التي صدقت عليها فنزويلا جميعاً. وتدون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعض قواعد القانون الدولي العرفي التي أدمجت في النظام القانوني المحلي الفنزويلي، إما بالتصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ أو من خلال التشريعات المحلية.

ويمثل بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" أولوية في سياسات جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي امتثلت لالتزاماتها الدولية بموجب قانون البحار، بينما تدعو إلى تميمتها المتكاملة من

وقد طُلب ممارسة حق الرد. أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها. أعطي الكلمة لممثل الصين.

السيد ليو يانغ (الصين) (تكلم بالصينية): عندما تكلم ممثل اليابان، ممارسة لحق الرد في ٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/76/PV.47)، أدلى بملاحظات خاطئة فيما يتعلق بمياه فوكوشيما الملوثة نووياً بينما كان يحاول التأكيد على أن تصريف اليابان للمياه الملوثة المعالجة في المحيط غير ضار وأنه يجري بطريقة مفتوحة وشفافة. وتتعارض هذه الملاحظات مع الحقائق. وتود الصين أن تؤكد على ما يلي:

إن حادث فوكوشيما النووي واحد من أخطر الحوادث النووية التي شهدها العالم على الإطلاق. وتحتوي المياه الملوثة على نسبة عالية من النويدات المشعة، التي ينتجها الانشطار النووي. وهذه النويدات المشعة لم تحدث في الطبيعة ولا توجد سابقة لإطلاقها في العالم. ولا يمكن تجاهل أثرها على البيئة البحرية وسلامة الأغذية والصحة العامة. وتُظهر الأبحاث العلمية أنه بالنظر إلى التيارات المحيطية القوية على طول ساحل فوكوشيما، فإن المواد المشعة الموجودة فيها ستنتشر إلى محيطات العالم على مدار عدة سنوات إذا ما تم تصريف المياه الملوثة نووياً في المحيط.

إن معالجة المياه الملوثة نووياً في فوكوشيما تحظى باهتمام عام دولي. وبطبيعة الحال، يعارض المجتمع الدولي على نطاق واسع قرار اليابان الانفرادي بتصريف المياه الملوثة نووياً في المحيط ومواصلة المضي قدماً في الأعمال التحضيرية لتصريف تلك المياه. ونحث اليابان على الاستجابة للشواغل المشروعة للمجتمع الدولي وإظهار صدقها وتحمل مسؤوليتها عن المصلحة العامة الدولية ومعالجة المسائل ذات الصلة بطريقة مفتوحة وشفافة وعلمية. وينبغي لليابان ألا تصرف المياه الملوثة نووياً إلى المحيط دون إذن ما لم يتفق على

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتجارية ذات الصلة وتلك المتعلقة بالأمن الغذائي. ويحظر القانون الفنزويلي المتعلق بمصادر الأسماك الصيد بالشبكات التي تجر على قاع البحار وينشئ نظام جزاءات لعدم احترام تدابير الحفظ والإدارة.

ومن أجل تحقيق توافق الآراء، شارك وفد بلدنا في اعتماد القرار ٧١/٧٦. ومع ذلك، تعرب فنزويلا عن تحفظاتها على محتواه لأنها ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وللأسباب نفسها، امتنعت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ٧٢/٧٦.

السيدة سولانو راميرس (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كولومبيا أن يوضح أنه امتنع عن التصويت على اعتماد القرار ٧٢/٧٦، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، لأن ذلك القرار يتضمن إشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُعرف الاتفاقية بأنها الإطار المعياري الوحيد لتنظيم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات. وكولومبيا، بوصفها دولة غير طرف في الاتفاقية، ملزمة بالإعراب عن تحفظها على جميع تلك الإشارات وبإعادة التأكيد على أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بها. ولا يمكن النظر في اعتماد القرارين ٧١/٧٦ و ٧٢/٧٦ والمشاركة في عملية اعتمادهما أو تفسيرهما بطريقة توحى بقبول الدولة الكولومبية الصريح أو الضمني بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تعترف كولومبيا بها كقانون عرفي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ذلك مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك جيرانها في المنطقة

تقرر ذلك.

والمؤسسات الدولية ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه

المرحلة من نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال وببند الفرعي (أ).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٨ من جدول

الأعمال؟